



السياق واللفظ عند التراثيين علماء الأصول أنموذجاً

أستاذة مساعدة نضيرة بن زايد

قسم اللغة العربية وآدابها

كلية الآداب واللغات

الجزائر / جامعة ٢٠٠٥٥ سكيكدة

البريد الإلكتروني : Email nadiranadjwa@gmail.com

الكلمات المفتاحية: السياق ، المعنى الحقيقي ، اللفظ ، التداولية.

كيفية اقتباس البحث

بن زايد، نضيرة، السياق واللفظ عند التراثيين علماء الأصول أنموذجا، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، ٢٠١٧، المجلد: ٧، العدد: ٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط لآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.



IRAQI
Academic Scientific Journals

DOAJ DIRECTORY OF
OPEN ACCESS
JOURNALS

ROAD DIRECTORY
OF OPEN ACCESS
SCHOLARLY
RESOURCES



Context and pronunciation when Turathein assets scientists model

Professor: NAZIRA Bin Zayed

Assistant Professor – A-

Department of Arabic Language and Literature

Faculty of Arts and Languages

University of Skikda, 20 August 1955

Algeria



جامعة بابل للعلوم الإنسانية
الطبعة الأولى
المجلد السادس

Keywords: Context, the real sense ‘ the word ‘ pragmatism.

How To Cite This Article

Bin Zayed, NAZIRA, **Context and pronunciation when Turathein assets scientists model**, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, Year :2017, Volume:7, Issue: 2.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](#)

Abstract

Context as phenomenon was instrested by numerous arabic scieutists with their different ideologies, because it contributed to explain and expose the real sense of any ortion, where it is linguistic, literary critical or religious ... etc.for the occidental scientists the context is combined with what we call pragmatism. the real sense

What is important for us in this research is to focuse on context and the word and their importance for for arabs generally and for fundamentalists





specially.in deed, the quranic speech contains a conuictional concepts and a religious verdicts which must be explained conectly to avoid the wrong interpretation.therefor, the fundamentalists emphasized greatly on the occasion and the reason of each quranic verse . Consequently, there is an interference relationship between the context and the word, they are two sides to are coin, which isto realize the right sense, that the orator wanted to send.

الملخص

نالت ظاهرة السياق أهمية كبيرة لدى العديد من العلماء العرب على اختلاف توجهاتهم العلمية والمذهبية، لأنهم يسهمون في بيان المعنى الذي يحتويه أي خطاب سواء كان الخطاب لغويًا، أو نقديًا أدبيًا، أو شرعياً...، وقد ارتبط السياق لدى علماء الغرب بما يعرف بالبراغماتية أو التداولية، لكن ما يهمنا في هذا البحث هو السياق واللفظ وأهميتهما عند العرب عامة والأصوليين خاصة، لأنهم أولوا اهتمامًا باللغة لهما، لأن الخطاب القرآني يحتوي على مفاهيم عقائدية وأحكام شرعية لابد من استبطانها استبطاناً صحيحاً، يقوم على أسس علمية متينة، بعيدة عن التأويل الفاسد أو البعيد أو التأويل بالرأي، وهذا ما نجده في اهتمامهم بالمناسبة التي وردت فيها الآيات، ومن هنا جعلوا العلاقة بين اللفظ والسياق علاقة تداخل فيما وجهان لعملة واحدة وتمثلة في تحقيق المعنى الصحيح أو القصد الذي يريد المخاطب.

الكلمات المفتاحية : السياق ، المعنى الحقيقي ، اللفظ ، التداولية

تمهيد

تهتم الدراسة اللغوية باللفظ سواء في المفرد أو المركب، لأن اللفظ هو أساس كل خطاب، فهو ينقسم باعتبار وضعه للمعنى، و باعتبار استعماله في المعنى، و باعتبار كيفية دلالته على المعنى، و هذه التقسيمات ينتج عنها اختلاف المعنى بحسب السياق، دون أن ننسى التأويل الذي يسهم في عملية توضيح المعنى من خلال المجاز والاستعارة، بالإضافة للنحو العربي و ماله من أثر في تحديد المعنى عن طريق علاقة اللفظ بالحركات الإعرابية حيث نجد علماء الأصول إلى جانب علماء البلاغة والنحو قد حاولوا الخوض في مسائله المختلفة و المتعددة، و وخاصة ما يتعلق بالتأويل و المعنى فهما يسهمان في عملية استبطان الأحكام الشرعية، حيث اهتموا بالسياق و ذلك بمعرفة المناسبة التي نزلت فيها الآيات القرآنية، و بها يتم بيان الفائدة من الخطاب، و بالتالي استبعاد التفسير بالرأي الذي يؤدي إلى سوء الفهم و البعد عن المقصود الصحيح لفهم الخطاب القرآني، لأن عدم النظر الدقيق في الأحوال و الأسباب هو الخروج عن





قصد الشارع، فبعض الأحداث التي وردت في القرآن قد تكون آياتها متاثرة في سور عده، و هذا سيوقع الاختلاف بين العلماء ، و بالتالي لابد من معرفة السياق، و كذا الأساليب التي وردت فيها الآيات لاستخراج الأحكام الشرعية، لأن التحليل اللغوي لابد و أن يعتمد على السياق، فالمعنى لا يمكن أن تتضح إلا به، أي أن الفعل الكلامي هو جزء من العملية الاجتماعية المتصلة بالمناسبة، بالإضافة إلى أثر الكلام عند المستمعين، و من هنا لابد أن نقدم تعريفا خاصا للسياق عند كل من العرب و الغرب، دون إهمال لعلماء الأصول خاصة.

أولاً : السياق

أ-السياق لغة:

ذهب ابن فارس أن: "السين و الواو و القاف أصل واحد، و هو حدُ الشيء و يقال: ساقه يسوقه سوقا و السيقة، ما استيق من الدواب.
و يقال سقت إلى امرأتي صداقها، و السوق مشتقة من هذا، لما يساق إليها من كل شيء، و الجمع أسواق، و الساق للإنسان و غيره و الجمع سوق و إنما سميت بذلك لأن الماشي ينساق عليها"⁽¹⁾.

ب-السياق اصطلاحا:

ب-١- السياق عند العرب:

إن العلم بالسياق يعد الأساس بالنسبة للكثير من العلماء، فهو يساعدهم في دراسة الخطاب القرآني، و استبطاط الأحكام الشرعية، و وخاصة علماء الأصول الذين أسهموا و اهتموا بهذا الجانب، باعتباره يرتبط ارتباطا وثيقا بالأفعال اللغوية أيضا.

و كانت العناية بالسياق من طرف علماء البلاغة، الذين أولوا عناية للمقام و الذي "يضم المتكلم و السامع أو السامعين و الظروف أو العلاقات الاجتماعية و الأحداث الواردة في الماضي و الحاضر...، و المعنى المقامي يمثل ظروف أداء المقال زائد القرائن الحالية... و يشمل المعنى الوظيفي - المعنى المعجمي - والقرائن المقالية الأخرى..."⁽²⁾، فمفهوم السياق و المقام لابد أن يقتربنا بالمعرفة الثقافية أو الاجتماعية بالإضافة إلى الاستعمال اللغوي.

فالشائع عند البلاغيين العرب أن : "لكل مقام مقال" و هذا يوحى أن الخطاب فعل اجتماعي و الجاحظ يشير إلى هذا المفهوم بقوله: " و أرى أن ألفظ بألفاظ المتكلمين ما دمت خائضا في صناعة الكلام مع خواص أهل الكلام، فإن ذلك أفهم لهم عنى، و أخف لمؤمنتهم علي، و لكل صناعة ألفاظ قد حصلت لأهلها بعد امتحان سواها، فلم تلزق بصناعتهم إلا بعد أن



كانت مشاكلاً بينها و بين تلك الصناعة، و قبيح بالمتكلم أن يفتقر إلى ألفاظ المتكلمين في خطبة أو رسالة، أو في مخاطبة العام أو التجار، أو في مخاطبة أهله و عبده أو أمته، أو في حديثه إذا تحدث، أو خبره إذا أخبر. و كذلك فإنه من الخطأ أن يجلب ألفاظ الأعراب و ألفاظ العام و هو في صناعة الكلام داخل، و لكل مقام مقال، و لكل صناعة شكل^(٣).

فرصد المقامات و الأحوال مع ضرورة ما يناسبها من تراكيب تتبعها، بالإضافة إلى النظم الذي يبين دور السياق اللغوي في تحديد المعنى، لأن المناسبة تلزم المخاطب بضرورة مراعاة علاقته بالمخاطب، أي مناسبة المقام حسب الأشخاص، لأن الجملة الواحدة التي تعمل بتقديم إفاده ما قد تتغير بتغيير المقام، و أيضاً لابد من صياغتها صياغة واضحة، و يجب توفر ما يعرف بالكافية اللغوية التي تساعد المخاطب على إنتاج خطاب حسب المقام الذي يلقى فيه الخطاب فهي تكون له القدرة على تأويل الخطاب، و هذا لا يمكن أن يحصل إلا بتفعيل بعض المعرف من خلال الاعتماد على طرق النظم و وسائله للوصول إلى المعنى.

أما عن السياق عند المفسرين فقد اقتربن بما يسمى المناسبات وهو «الالتفات إلى الحكمة من ترتيب السور والآيات على الوجه الذي هو عليه، والاهتمام باستخراج المعاني ولطائف الفوائد ، التي لا يتوصل إلا بالتماس المناسبة بينهما ، ومعرفة وجوه الربط بين أنواع المناسبات »^(٤)، بالإضافة إلى هذا فإن علماء التفسير قد وضعوا شروطاً للمفسر حتى يكون أهلاً للتفسير.

السياق عند الأصوليين:

الأصوليون هم علماء أصول الفقه، الذين يختصون باستخلاص الأحكام الشرعية من الخطاب القرآني، حيث نجدهم من بين العلماء المهتمين بالسياق الذي يعد عنصراً أساسياً في استبطاط الأحكام الشرعية، إذ يقول ابن القيم الجوزية (١٢٩٢-١٣٤٩م): «السياق يرشد إلى تبيين المجمل، و تعين المحتمل، و القطع بعدم احتمال غير المراد و تخصيص العام و تقيد المطلق، و ت نوع الدلالة، و هذا من أعظم القرآن الدالة على مراد المتكلم »^(٥)، فاعتبروه إذا وسيلة لكشف الحجب و البحث عن المعنى أو فائدة الخطاب باستخلاص الأحكام الشرعية، و بعد عن التأويل الفاسد، كما نجد الشافعي من بين علماء الأصول الذين اعتمدوا بالبحث اللغوي من خلال التعريف باللغة و البحث في نشأتها، و بالتحديد ما تعلق بمسألة الوضع اللغوي، الذي به نتبين المعنى اللغوي من خلال الترادف و التضاد و المشترك اللغوي و العام و الخاص... فقد نوه إلى البعد عن التكليف في الألفاظ و المجرى بغرير اللغة، الذي يجعل الخطاب أكثر لبساً و بعدها عن الوضوح، و في هذا إشارة إلى الالتزام بالألفاظ الواضحة التي



تؤدي إلى تحصيل الفائدة في إطار سياق معين، حيث يقول: «فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف معانيها، و كان مما نعرف من معانيها اتساع لسانها، و أن فطرته أن يخاطب بالشيء منه: عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، و يستغني بأول هذا منه عن آخره، و عاما ظاهرا يراد به الخاص، و ظاهرا يعرف في سياقه أن يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره»^(٦)، و يتضح في معنى هذا حديثه عن السياق، عند إشارته إلى التقديم أو التأخير حيث يقول: «و تبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، و تبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله»^(٧)،

فالتقديم و التأخير نجد له الدور الفعال في بناء المعنى من خلال عملية التأويل في إطار السياق و هذا القول يبين عناية علماء الأصول باللغة معرفة و تناولا من خلال إقبالهم على كتب النحو و البلاغة، و التي بفضلها يكشف الأصولي الأحكام الشرعية على الرغم من أن هناك اختلافا في الفهم لكن المقصود واحد و هو استبطاط حكم شرعى، و تحقيق مراد الشارع، بالإضافة إلى هذا نلحظ من أن الشافعى كان من بين المهتمين بفكرة السياق، حيث يعتبره من أهم الأسس في معرفة مضمون الخطاب الشرعى.

٢- السياق عند المحدثين:

إن السياق عند الغرب شكل ظاهرة، حيث نال اهتمام العديد من علماء الأنثروبولوجيا بالإضافة إلى علماء اللغة المهتمين بالثقافة الإنسانية، أين تم خصت عن هذه الظاهرة نظرية، و التي تعرف بالنظرية السياقية، حيث أن السياق هو المصطلح الذي اعتمدته الغرب بدلا من المقام الذي عرفه العرب قديما، و أدرج ضمن ما يعرف بالتداولية في العديد من الدراسات: "مفهوم السياق خصوصا في الدراسات التداولية... تجاوز الباحثون التعريف النموذجي إلى التعريف الأرجب للسياق فأصبحت تُعرف مجموعة الظروف التي تحفّ حدوث فعل التلفظ بموقف الكلام (...)" و تسمى هذه الظروف، في بعض الأحيان بالسياق *contexte*^(٨).

فالمعنى لا يمكن له أن يتحدد و يتضح إلا من خلاله، أي أن السياق هو إطار منهجي يجب تطبيقه على الأفعال اللغوية و هذا ما نستخلصه من قول فيرت (Firth) (ت ١٩٦٠)، حول المعنى على أنه: ««علاقات موقفيّة في سياق الموقف»»^(٩) «*situation of context*».

ويمكن أن نتبين عدة نقاط تدرج ضمن مقوله سياق الموقف، بحيث يمكن أن يتشكل المعنى و يتضح أكثر في السياق من خلال المستوى الصوتى حيث أن تكرار بعض الأصوات و ما تشكله من تتغيم في مقام معين يحدد لنا المعنى الدلالي لها، و نجد المستوى الصرفي الذي به يتضح زمن الفعل مثل ذلك قوله، ذهب فهي جاءت بصيغة فعل، و هذا للدلالة على الفعل الماضي،



وأن الفعل حدث في سياق قد مضى، أما المستوى المعجمي فيه يتحدد المعنى دون اللجوء إلى تأويل لفظة بأخرى، أي أن تستبعد جميع الاحتمالات الممكنة فقولنا: ذهب الأستاذ إلى الملتقى فكلمة "ذهب" هي بديل فعلي للاحتمالات الممكنة نحو: رجع، غاب، اعتذر... و جاءت كلمة «الملتقى» بديلاً لكلمة ندوة، مسابقة، مؤتمر.... إلخ، وبالتالي فالجملة عندما تكون في مقام و بيان تخططي معين و محدد، فإنها ستحقق الوظيفة الدلالية.

ثانياً: اللفظ:

١- العام:

و هو «عبارة عن اللفظ الواحد، الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً»^(١٠) يعني أن اللفظ الواحد يستغرق أفراد من غير تخصيص أو حصر، فالاستغرار هنا يكون في المعنى، أي أن اللفظ الواحد يحمل معنى واحداً، مثل: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ...»^(١١) فالله المشركيون تستغرق جميع ما يحمله اللفظ، أي جميع الكفار الذين لا يؤمنون بالله واحداً، بل يشتركون معه آلية أخرى، و العام هنا يشمل النوع و الجنس. فالغزالى مثلاً يعتبر أن العام إذا جاء لأقل الجمع فهو باطل، كما أنه اشترط جملة من القرائن و فصل في صيغ العموم و ذكر فيها سبعة فصول و هي:

١- «ألفاظ الجموع»^(١٢) أو فيها المعرفة كقولنا «الرجال» و «العلماء» و هذا إذا لم يقصد بها ألل غير العهدية، و المنكرة: مثل «رجال» و «أميين» و في هذا خلاف حيث نجد الجمهور يقولون: «لا فرق بين قولنا «اضربوا الرجال» و بين قولنا «اضربوا رجالاً» و «اقتلو المشركيين» و «اقتلو مشركيين»»^(١٣).

و من خلال هذه الأمثلة نجد أن هناك من يقول أن المنكر يدل على جمع غير معين و لا مقدر، و لا يدل على الاستغرار و هذا ما أشار إليه الغزالى بقوله: «هو الأظهر»^(١٤)، بمعنى أن الجمع المنكر و إن دل على أفراد متعددين فهذا لا يدل على أنه استغرق جميع ما يدل عليه اللفظ، لأن السياق يشترط في تحقيق المعنى توفر جميع عناصره و المتمثلة في المرسل و المرسل إليه و العناصر المشتركة (المعرفة)^(١٥) مثل ذلك لو قلنا حضر مدعون أو حضر الطلبة، فهذا لا يدل على أن جميع المدعون قد حضروا، وبالتالي فالتعريف غير العهدية تقيد الاستغرار، ولذلك لابد أن نقول حضر مدعون من المدعون.

٢- أسماء أدوات الشرط، أو أسماء الاستفهام:



و المتمثلة في «من» للعقلاء مثال ذلك قوله صلى الله عليه و سلم: «مَنْ أَعْمَرْ أَرْضًا لَيْسَ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»^(١٦)، و «ما» لغير العقلاء، و يضيف الغزالى إذا ورد للشرط و الجزاء، قوله صلى الله عليه و سلم: «وَ عَلِمَ الَّتِي مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِيهِ»^(١٧) و «متى» لعلوم الأزمنة و «أين» و «أينما» و مثال ذلك «مَتَى جَئْتَنِي أَكْرَمْتَكَ» و «أَيْنَمَا كَنْتَ أَتَيْتَكَ»...و ما إلى ذلك من اسماء الشرط و الاستفهام.

٣-الأسماء الموصولة: الخاصة و المشتركة:

جامعة بابل للدراسات العباسية - المجلد الثامن

«فالخاصة «الذى» للمذكر، و «التي» للمؤنث، و «اللذان» لتنثنية المذكر، و «اللتان»، لتنثنية المؤنث...و «اللاتي»...و المشتركة: مَنْ/ و ما ، و أي، و أَلْ و «و»، و إذا»^(١٨).

٤-كل و جميع: يفيد عموم أفراد ما أضيف إليه، و هي التي ذكر الغزالى بقوله: «الآلفاظ المؤكدة، قولهم أجمعون و أكتعون^(١٩)» قوله تعالى «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ»^(٢٠) «وَكُلُّ أُمَّةٍ أَجَلٌ»^(٢١)

٥-النكرة في سياق النفي: قوله تعالى: «وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ»^(٢٢)، «وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ»^(٢٣).

٦-صيغ الجموع: كالفقراء، و المساكين و قد فصل فيه الغزالى بقوله: «وَ مَا يَتَمَيَّزُ فِيهِ لَفْظُ الْوَاحِدِ عَنِ الْجِنْسِ بِالْهَاءِ، كَالْمُتَمَرَّةِ، (...). وَ مَا لَا يَتَمَيَّزُ بِالْهَاءِ يَنْقُسُ إِلَيْهِ: مَا يَتَشَخَّصُ وَ يَتَعَدَّ كَالْدِينَارِ، وَ الرَّجُلِ، حَتَّى يُقَالُ دِينَارٌ وَاحِدٌ «وَ رَجُلٌ وَاحِدٌ»، وَ إِلَيْهِ مَا لَا يَتَشَخَّصُ وَاحِدٌ مِنْهُ «كَالْذَّهَبِ» إِذَا لَيُقَالُ «ذَهَبٌ وَاحِدٌ» فَهَذَا لِاسْتَغْرَاقِ الْجِنْسِ، أَمَا الدِّينَارُ، وَ الرَّجُلُ، فَيُشَبَّهُ أَنَّهُ يَكُونُ لِلْوَاحِدِ، وَ الْأَلْفِ وَ الْلَّامِ فِيهِ لِلتَّعْرِيفِ فَقَطُّ، وَ قَوْلُهُمْ «الدِّينَارُ أَفْضَلُ مِنَ الدِّرْهَمِ... يَعْرَفُ بِقَرِينِهِ التَّسْعِيرِ»^(٢٤).

و على الرغم من أن هناك بعض الاختلاف حول ألفاظ العموم، لكن عموم الجمهور يذهبون إلى إثبات ألفاظ العموم و دلالتها على الاستغرار، و في هذا نجد حجة الإسلام الغزالى يعتبر ألفاظ العموم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأهل اللغة، و وخاصة العرف اللغوي عن أهل اللسان، و في هذا إشارة إلى ضرورة المعرفة بلغة العرف من غيرب ألفاظها، و وتوظيفها في السياق، مثال ذلك ما أورده الغزالى في المثال التالي: «أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: مَنْ دَخَلَ الْيَوْمَ دَارِيَ فَأَعْطَهُ دِرْهَمًا أَوْ رِغِيفًا» فَأَعْطَى كُلَّ دَارِيٍّ، لَمْ يَكُنْ لِالسَّيِّدِ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَاتَبَهُ فِي إِعْطَائِهِ وَاحِدًا مِنَ الدَّاخِلِينَ مَثلاً وَ قَالَ: «لَمْ أَعْطِتُهُمْ هَذَا مِنْ جَمْلَتِهِمْ وَ هُوَ قَصِيرٌ، وَ إِنَّمَا أَرَدْتُ الطَّوَالَ» أَوْ «هُوَ أَسْوَدُ وَ إِنَّمَا أَرَدْتُ الْبَيْضَ» فَلَلْعَبْدُ أَنْ يَقُولُ: مَا أَمْرَتَنِي إِعْطَاءُ الطَّوَالِ، وَ لَا



البيض بل بإعطاء من دخل، و هذا داخل، فالعقلاء، إذا سمعوا هذا الكلام في اللغات كلها، رأوا اعتراض السيد ساقطاً، و عذر العبد متوجهًا، و قالوا للسيد: «أنت أمرته بإعطاء من دخل و هذا قد دخل، و لو أنه أعطى الجميع إلا واحداً، فعانته السيد»، و قال: «لَمْ تُعْطِه؟...» فقال العبد: «لأن هذا طويل ، أو أبيض، و كل لفظك عاماً، فقلت لعلك أردت القصار أو السود» استوجب التأديب بهذا الكلام و قيل له: مالك للنظر إلى الطول و اللون، قد أمرت بإعطاء الداخل ، فهذا معنى سقوط الاعتراض عن المطبع، و توجيهه على العاصي»^(٢٥).

في هذا المثال يتضح لنا أن الغزالى يسعى إلى إثبات بأن ألفاظ العموم في أصل معناها الاستغراق، في حين لم تكن هناك قرائن حالية أو لفظية تؤدي إلى تخصيصها بالإضافة إلى ذلك نجد لفظة «العالم» تدل على جميع أفراده، و حكمه يثبت لجميع ما يتناوله من الأفراد ما لم يدل دليل على تخصيصه، و قد استدل الأصوليون بما يلي:

القرآن: في قوله تعالى: **وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى ثُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ**^(٢٦) ، دلت الكلمة «بشر» و «شيء» على العموم و الشمول، بدليل الرد عليهم بإنزال الكتاب على موسى.

التبادر إلى الذهن: أي أن المعنى الذي يتبادر في الذهن هو الذي نعتبره من صيغ العموم، والتبادر أيضاً هو دليل الوضع الحقيقي للفظة «فلو قال السيد لخادمه: كل من دخل داري فأعطيه درهماً، لم يكن منفذاً للأمر إلا بإعطاء كل داخل»^(٢٧).

و ضرورة المعرفة بالبيان: «إِذَا قِيلَ: إِذَا قَالَ: مِنْ دَخْلِ دَارِي فَأَعْطِهِ»^(٢٨) فعلى المخاطب أن يستفسر و يستفهم من غاية المخاطب و مقصده، لأن هذه الجملة عامة لجميع الداخلين سواء في الصفات أو العقيدة التي ينتمون إليها، أي لابد أن يقول المخاطب: «لو كان كافراً فاسقاً؟ لأنه ربما يقول: «نعم» و ربما يقول «لا»^(٢٩)، فهنا تأكيد على ضرورة الاستفهام أو السؤال على الفاسق الكافر، لأن إذا علم المخاطب من صاحب الخطاب لأنه لا يكرم و لا يعطي الفاسق فإنه سيتबادر إلى اذهاننا ذلك، و كذلك إذا توهمنا هذه القرينة حيث السؤال.

اجماع الصحابة: فهم من أهل اللغة أجروا ألفاظ القرآن و السنة على العموم، إلا ما دل على تخصيصه دليل، فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم، فعلموا بقوله تعالى: **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**^(٣٠)، حيث ذكر غالبية علماء التفسير بأنهم: استدلوا به على إرث فاطمة حيث نقل أبو بكر قول الرسول صلى الله عليه و سلم: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»^(٣١) فوصية المال التي تركها الرسول صلى الله عليه و سلم، ليست بإرث بل صدقة، و هنا إشارة على ضرورة الاطلاع على الوضع اللغوي و العرف اللغوي، حتى نفهم قصد



المخاطب و غرضه من هذه الإلقاء، لأن ما يورث من الأنبياء هو العلم، و ليس المال، « و فيها إشارة إلى ورود العام على سبب خاص، بمعنى أنه احتمال تخصيص العام، أي صرف العام عن عمومه، و إرادة ما ينطوي تحته من أفراد ، حيث أن علماء الأصول أدركوا أن العموم في الألفاظ نسبي، و بالتالي جواز تخصيص العام بالدليل، حيث يمكن أن يراد بالعام الخصوص قطعاً، بمعنى وجود قرينة تلغي بقائه على العموم مثل قوله تعالى : « وَوَلِهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »^(٣٢) ».

فهذا العام مخصوص بالمكلفين القادرين ولأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين»^(٣٣). و من هنا نستخلص أن الألفاظ العموم يمكن أن يدخل عليها التخصيص، لأن العرب في لغتهم يستعملون الألفاظ العامة، مع علمهم أن لفظ العموم قد لا يستغرق جميع أفراده، و في هذا إشارة إلى المجاز مثل ذلك ما ضربه الغزالى في قوله: « لا خلاف أنه لو رُدَّ إلى ما دون أقل الجمع صار مجازا»^(٣٤) ، فإذا قال : « لا تكلم الناس» ثم قال : « أردت زيداً خاصة» كان مجازاً^(٣٥).

تخصيص العموم:

فتخصيص العموم يقوم على قرائن لفظية وهي التي يصطلاح عليها بالمتصلة والقرائن غير لفظية وهي التي تتمثل في المنفصلة.

القرائن اللفظية المتصلة: تكون مقترنة باللفظ العام، و هذا من الناحية التركيبية للجملة في الخطاب الديني، خاصة عند الأصوليين، و أحياناً تكون مستقلة تابعة للجملة الدالة على العموم، و هي تشتمل على خمسة أنواع عندهم، و النهاة أضافوا إلى الخمسة أربعة أنواع.

١- **التخصيص بالاستثناء:** فالاستثناء كما عرفه الغزالى هو: « قول ذو صبغ مخصوصة محصورة، دال على أن المذكورة فيه لم يُرَدْ بالقول الأول»^(٣٦) مثال ذلك قولنا: «رأيت زيداً إلا وجهه» فهنا خصصنا الوجه دون باقي الجسد، و قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقُولَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّاً....»^(٣٧) فهنا استثنى الخطأ من العمد.

٢- **التخصيص بالشرط:** فالشرط عند الأصوليين مثلاً له شروط في وقوعه حيث أنه إن لم يكن هناك السبب أو العلة التي فيها الشرط، فإن المشروط منعدم لانعدام المعلوم فهو يقول: « أعلم أن الشرط عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده، و به يفارق العلة، إذ العلة يلزم من وجودها وجود المعلوم، و الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط، و لا يلزم من وجوده وجوده»^(٣٨) ، و مثال ذلك قولنا لو تغيب



الأستاذ المحاضر عن المحاضرة فإن نتيجة ذلك عدم وجود من يقوم بتقديم المحاضرة، عدا هذا الأستاذ.

و الشرط يقسم عندهم إلى ثلاثة أقسام و هي: الشرط الشرعي، و العقلي و اللغوي، و قد ضربوا لنا لذلك أمثلة في كل قسم حيث يقول الغزالى : « و العقلي، كالحياة للعلم، و العلم للإرادة، و المحل للحياة، إذ الحياة تتنفس بانفاس المجل... و الشرعي كالطهارة للصلوة، و الاحسان للرحم، و اللغوي كقوله: « إن دخلت الدار فأنت طالق» و « إن جئتني أكرمتك» فإن مقتضاه في اللسان - باتفاق أهل اللغة - اختصاص الاكرام بالمجيء...»^(٣٩).

٣- التخصيص بالصفة: « فالمراد بالصفة هنا هي الصفة المعنوية على ما حقه علماء البيان، لا مجرد النعت المذكور في علم النحو»^(٤٠) و الصفة هي كل إشارة إلى ما يتصف به أفراد العام سواء في الوصف نعتا، أو حالا، أو مفردا، أو جملة، أو شبه جملة، حتى ولو كان جاماً مسؤولاً بمشتق، ويخرج من هذا كل ما يتعلق ببيان الوصف بالمدح أو الذم أو توكييد أو تفصيل، ومثال ذلك قولنا في التخصيص بالصفة مايلي من الأمثلة.

قال تعالى: « وَرَأَيْتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»^(٤١) ، قوله: « رأيتكم » و « نسائكم » هما لفظان عامان خصص كل منهما بالوصف حيث أصبحتا محصورة على النساء المدخول بهن، و جاء في التفسير: «... اتفق الفقهاء على أن الريبيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم، و إن لم تكن الريبيبة في حجره، و شد بعض المتقدمين و أهل الظاهر فقالوا: لا تحرم عليه الريبيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج بأمها فلو كانت في بلد آخر و فارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوج بها، و احتجوا بالآية فقالوا: حرم الله الريبيبة بشرطين:

١- «أن تكون في حجر المتزوج بأمها، و الثاني الدخول بالأم، فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحرير»^(٤٢) و بالتألي فالقصد من هذا الخطاب هو فهم المعنى وليس تركيب الجملة قوله

تعالى: « فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»^(٤٣) فلفظة رقبة عامة خصصت بالصفة بمؤمنة، و تحرير رقبة تكون قاصرة على صفة الإيمان، و لو لا هذه الصفة فإن ذلك سيعم المؤمنين و المشركين، فكانت الصفة مخرجة لبعض ما كان داخلا تحت اللفظ لولا الصفة.

٤- التخصيص بالغاية: بمعنى القصد الذي يهدف إليه المخاطب لإثبات قوله، و « يقصد بها نهاية الشيء المقتضية لثبت حكم قبلها و انتقامه بعدها و لها لفظان و هما : حتى و



إلى،^(٤٤) و مثال ذلك قوله تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ»**^(٤٥) فالشارع خطا به بوجوب غسل اليدين إلى المرافق و هنا يتبيّن الدور في تخصيص العام بالغاية التي من خلالها تتحقق فائدة الخطاب، فلولاها سيفي الخطاب معلقا دون فائدة، و مثال ذلك قولنا لا تكرم الطالب حتى يجتهد.

على الرغم من أن غالبية علماء الأصول قد ذكروا ألفاظ التخصيص المتصلة وغير مستقلة بالترتيب، و عدم تقديم تعريف محدد، نجد الغزالي قد ذكرها لكن في طيات بعض المسائل دون تحديد مثلاً وجدناه عند غيره، حيث توسع في بيان أهمية الشرط والاستثناء في تحديد و استخلاص الأحكام الشرعية من الخطاب القرآني، ومع هذا نهينا إلى عدم الاستفهام في تخصيص العام بالغاية حين يقول: « لأنه يعد من القبح» و لأن الغاية نهاية، و نهاية الشيء مقطوعه، فإن يكن مقطوع، فلا يكون نهاية، فإنه إذا قال: « اضرب حتى يتوب» فلا يحسن معه أن يقول: « هل اضربه إن تاب»^(٤٦).

٥- التخصيص بالبدل: كقوله تعالى: «وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلٰيْهِ سَبِيلًا»^(٤٧) فقد خص了 البدل «من استطاع» عموم لفظ «الناس».

بـ- القرآن غير لفظية: المنفصلة: و نقصد بها التخصيص المستقل أو المنفصل ، فالتأكيد العام من خلال القرآن غير لفظية يدل دلالة واضحة على عناية علماء الأصول بما يسمى بعناصر الموقف الكلامي، و هي دلالة على ادراكهم لضرورة العناية بالسياق الاجتماعي الملابس للخطاب اللغوي خاصة، و نجدها متمثلة في:

١- دليل الحس: أي ادراك الشيء بالحس، و بمعنى آخر أن يكون للفظ ما يقابلة في الواقع من خلل المشاهدة، و هو «إذا ورد الشرع بعموم يشهد الحس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العلوم كان ذلك مختصاً للعلوم»^(٤٨) ، مثال ذلك ما قصه لنا الغزالي من أمثلة حيث يقول: و به خصص قوله تعالى: «أَوْتَيْتُ مِنْ كُلّ شَيْءٍ»^(٤٩) فإن ما كان في يد سليمان لم يكن في يدها، و هو «شيء» و هذا يعني أن بلقيس لم تؤت بعض الأشياء التي من جملتها هي في يد سليمان عليه السلام.

٢- دليل العقل: يمثل الخطابات التي ترد بتكاليف من دون تحصيص، و بالعقل يمكن أن نستخلص المعنى الذي يقصد إليه المخاطب، على الرغم من أن اللفظ يجيء عاماً وبالعقل نخصص مثل ذلك قوله تعالى: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ»^(٥٠) فالخطاب جاء عاماً، من خلال قوله تعالى: «عَلَى النَّاسِ» فكلمة «الناس» عامة تشمل العاقل وغير العاقل، ولكن ما يمكن أن نستخلصه نحن بالعقل من هذه الآية هو من خلال ما أخذناه من الشريعة الإسلامية و



بالتحديد ما جاء في شرط فرض الحج هو ضرورة أن يتتوفر في الحاج شرط البلوغ و العقل، ^(١) فإن الصبي و المجنون من الناس حقيقة، و هما غير مرادين من العموم، بدلالة نظر العقل على امتناع تكليف من لا يفهم....^(٢) وقد قدم لنا الغزالى دعما لقوله، حيث يقول فيه: «و دليل العقل يجوز أن يبين لنا أن الله تعالى ما أراد بقوله «الله خالق كل شيء»^(٣) نفسه و ذاته، فإنه و إن تقدم دليل العقل، فهو موجود - أيضاً - عند نزول اللفظ، وإنما يسمى مخصوصاً بعد نزول الآية لا قبله»^(٤).

٣- دليل الإجماع: هو يخصص به العام، لأن الإجماع قاطع لا يمكن الخطأ فيه و العام يتطرق إليه الاحتمال،^(٥) و من هنا فالإجماع عندما يخصص لفظاً فإنه يكون قاطعاً، أي لا يمكن أن ينسخ مرة أخرى لأن الإجماع يحصل عند انقطاع الوحي فعندما يخصص العام بالإجماع يتعدد الخطاب، و القصد الذي يهدف إليه المخاطب، و يتحقق المعنى إلى المخاطب، و وبالتالي فإنه يستبعد الاجتهاد و تأويل الكلمة.

٤- دليل العرف و العادة: و قد أشار إليه الغزالى بقوله: «عادة المخاطبين»^(٦) حيث يقول: «فعادة الناس تؤثر في تعريف مرادهم من ألفاظهم، حتى أن الجالس على المائدة يطلب الماء فيفهم منه العذب البارد، لكن لا تؤثر في تغيير خطاب الشارع ايام»^(٧).

و هنا يتبيّن لنا عناية السابقين بضرورة العمل بما جرى عليه اللسان و تعارفوه في سلوكاتهم و تصرفاتهم، فالعرف يخصص ما دل عليه اللفظ العام مثل ذلك: «إذا قال لجماعة من أمرته حرمت عليكم الطعام و الشراب» مثلاً و كانت عادتهم تناولهم جنساً من الطعام فلا يقتصر بالنهي على معتادهم، بل يدخل فيه لحم السمك، و الطير و ما لا يعتاد في أرضهم، لأن الحجة في لفظه، و هو عام، و ألفاظه غير مبنية على عادة الناس في معاملاتهم، حتى يدخل فيه شرب البول، و أكل التراب، و ابتلاع الحصاة و النواة، و هذا بخلاف لفظ الدابة، فإنها تحمل على ذوات الأربع خاصة في عرف أهل اللسان في تخصيص اللفظ»^(٨)، و وبالتالي فاللفظ يقترن بإرادة المتكلم و قصده.

٥- قول الصحابي: الغزالى أسقطه لأن قول الصحابي يمكن أن يتعرض لأكثر من احتمال، لأن عند تخصيص العام يجب أن لا يتعرض إلى احتمال على الرغم من أن العام يمكن أن يحتمل أكثر من اثنين و «نقصد بالاثنين العدد و ليس المعنى»^(٩).

٦- فعل النبي صلى الله عليه و سلم: و هو أن يقترن اللفظ بالفعل مثل ذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «اقيموا الركوع و السجود فواشة إني لأراك من بعدي و ربما قال من بعد ظهري إذا رکعتم و سجدتم»^(١٠).



٧- تقريره صلى الله عليه وسلم فعلا على خلاف العموم: و هو أن يقر فعلا بحيث يكون تخصيص للعموم مثل ذلك: «لما أقر - عليه السلام - أصحابه على ترك زكاة الخيل مع كثرتها في أيديهم، دل على سقوط زكاة الخيل»^(٦٠).

٨- **المفهوم بالفحوى:** أن الفحوى هو « ما يعقل عند الخطاب لا بلفظه»^(٦١) أي أن يقصد المخاطب إلى دلالة دون اللفظ بعينه مثل ذلك قوله تعالى: «فَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أَفْ»^(٦٢) و مثاله ما ضربه لنا الغزالى بقوله: « كتحريم ضرب الأب»، حيث فهم من النهي عن التأليف و إن لم يكن مستندا إلى اللفظ^(٦٣) فالدلالة هي تحريم الضرب، حتى و إن كان الفعل غير مستندا للفظ و هذا يسمى بمفهوم الموافقة، و نجد فيها إشارة إلى مفهوم المخالفة و هي ضد المنطوق، بمعنى أن نتفاظ مثلاً بتعريف شيء ما مع السكت على ضده، و هذا ما أشار إليه الغزالى بقوله: « و لسنا نريد اللفظ بعينه، بل لدلالته، فكل دليل سمعي قاطع فهو كالنص، و المفهوم - عند القائلين به - أيضاً كالمقطوع، حتى إذا ورد عام في إيجاب الزكاة في الغنم، ثم قال الشارع « في سائمة الغنم زكاة»^(٦٤) أخرجت المعلومة من مفهوم هذا اللفظ عن عموم اسم الغنم و النعم»^(٦٥).

٩- **النص القرآني:** أي أن النص الخاص يخصص اللفظ العام، مثل ذلك قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»^(٦٦) ثم يخصص منه الربا بعده بقوله: «... و حرم الربا»^(٦٧) فاللفظ العام هو قوله: «البيع»، ثم التخصيص بالربا حيث يقول في الآية: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»^(٦٨).

إن الخطاب في كل لغة لابد و أن يتضح معناه بالبيان بحيث يكون هذا الأخير محدداً للألفاظ التي لا يتطرق إليها احتمال، و هو الذي يعرف بالخاص، و قد نال اهتمام الكثير من علماء اللغة و الأصول و الفقه، و قد ساعدتهم في بناء الأحكام الشرعية.

٢- **الخاص:** « و هو اللفظ الذي يكون قد وضع للدلالة على معنى واحد و محدد بمعنى أن يكون موضوعاً لشخص معين كأسماء الأعلام مثل: أحمد، عمر ، أو موضوعاً لنوع مثل: رجل، جمل، أو يكون موضوعاً لعدد معين و محصور مثل أسماء الأعداد، اثنين، ثلاثة...، مئة/ و ألف، و رهط، أو يكون موضوعاً للجنس مثل حيوان حمار أو لواحد بالمعنى أي تلك الألفاظ التي لا يجمع فيها المعنى مثل قولنا العلم، و الجهل»^(٦٩).

فالخاص إذا هو ما ليس بعام حيث أن اللفظ يوضع للدلالة على فرد واحد، و ينقسم الخاص حسب المتخصصين في علم اللغة و علم الأصول إلى أربعة و هي: الخاص المطلق، و الخاص المقيد، مع إضافة إلى صيغته و هما: الأمر و النهي، فهاته التقسيمات تسهم في تحديد معنى الخطاب سواء في الخطاب الواضح الدلالة أو خفي الدلالة، بالإضافة إلى أن الكثير من علماء اللغة ينظرون إلى اللغة على أنها وسيلة للتواصل، و بالتالي فاللغة هي أساس أي



خطاب، و على غرار اللغويين نجدها عند الأصوليين وسيلة لفهم الخطاب من أجل استخلاص الأحكام الشرعية، أما تقسيمات الخاص فهي:

أ-المطلق: « ما دل على فرد أو أفراد شائعة بدون قيد مستقل لفظاً»^(٧٠) أي أن المطلق هو لفظ خاص يدل على فرد شائع مثلاً وضع في الوضع اللغوي أو العرف اللغوي، كما أن اللفظ يمكن أن يجمع مثل ذلك قولنا : نار، نيران، رقبة، رقب، جنة، جنان، صفة، ضفاف...و القصد هو محاولة لمعرفة الحقيقة بحسب ما يتبارد في الذهن، و دون أن تقييد الألفاظ بصفة ما، فالمطلق هنا فيه إشارة إلى أنه مساوي للنكرة.

و هو أيضاً أن يجري اللفظ على إطلاقه، بمعنى أن لا يكون هناك تقييد بصفة ما مثل ذلك: قوله تعالى: « فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ »^(٧١)، ونوقف عن بيان القيد. فتحرير الرقبة في هذه الآية لم يقع فيها تقييد أو شرط معين بأن تكون كافرة أو مؤمنة بل جاءت مطلقة وهذا على شرط توقف و لم يكمل الآية.

ب-المقييد: « ما دل على الحقيقة بقيد»^(٧٢) هو لفظ خاص يدل على فرد مقيد بصفة ما، مثل ذلك قولنا: رجل مؤمن، و رجال مؤمنون، و طالب مجتهد، و رقبة مؤمنة، « فاللفظ المقيد هو اللفظ الذي خرج عن الشيوع بوجه ما، كما جاء في قوله تعالى: « فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ »^(٧٣) و لفظ (رقبة) خاص مطلق، قيد بقيد لفظي يقلل شيوعه/ و هو « الصفة التي لحقته، فهو ما يدل على ماهية الشيء مع قيد من القيد»^(٧٤) و يمكن أن نوضح أكثر بذلك باقي الآية «...فَمَنْ لَمْ يَجْدُ فَصَيَّامُ شَهْرٍ مُتَتَابِعِينَ»^(٧٥) حيث قيد الصيام بالتتابع فلو أنه قال فمن لم يجد ف صيام شهرين و توقف، فإننا سنقول أنه لم يقيد الصيام بالتتابع، وبالتالي يمكن أن يكون هناك تفريغ في الصيام، و لكن في الآية الكريمة قيدها بالتتابع، فالخطاب عند تقييده من طرف الشارع، فعلى المخاطب أن يعمل بهذا القيد، إلى أن يأتي أمر يلغى القيد كالنسخ مثلاً، أو دليل من الشارع صلى الله عليه وسلم يدل على ترك هذا التقييد.

ـ الأمر: يعد الأمر عند كثير من العلماء من أقسام الكلام فهو في:

اللغة: من الفعل أمر حيث نجده قد ورد بهذا التعريف: « أمر: (...) ، أمرت فلانا أمره، أي: أمرته بما ينبغي له من الخير (...)) أمر ثم هو أمر يمنع اللوى: أي ما ينبغي لي أن أقوله، و أمر إِمْرُ، أي : عجبُ، و أتمرت ما أمرتني به: امتننت»^(٧٦).

اصطلاحاً: فقد ورد تقريراً بنفس المعنى الذي مر بنا في اللغة، حيث يقول حجة الإسلام في تعريفه للأمر و بيان حده و حقيقته: « هو قسم من أقسام الكلام، إذ بينا أن الكلام ينقسم إلى:



أمر و نهي، و خبر و استخبار فالامر أحد أقسامه، و حد الأمر أن القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به»^(٧٧) فالامر عند التلفظ بصيغته يحمل دلالة و هي طاعة الأمر، وبالتالي فهو يأتي على جهة الاستعلاء، لكن، إذا صدر من أدنى إلى أعلى فهو على جهة الدعاء و التضرع، وبالتالي لا يعد أمرا، وإنما يقال له التماس و دعاء.

فالامر عند الأصوليين نجده ينقسم إلى إيجاب و ندب، و قد اختلف العلماء في صيغة الأمر لماذا وضعت؟ ؛ «فقال الجمهر : إنها حقيقة في الوجوب فقط، و قال أبو هاشم: إنها حقيقة في الندب فقط. و قيل في الطلب (و هو القدر المشترك بين الوجوب و الندب، و قيل مشتركة بين الوجوب و الندب، و قيل مشتركة بين الوجوب و الندب (...)) و قيل مشتركة بين معان ثلاثة: الوجوب و الندب و الإباحة»^(٧٨).

دلالة صيغة الأمر:

صيغة فعل الأمر كما هو معلوم هي: «افعل» و نحوها من صيغ تحمل دلالة الأمر مثلاً هو في صيغة المضارع المقترن بلام الأمر، و من أمثلة علماء الأصول في الألفاظ الدالة على الأمر منها ما يدل على معنى الندب بقوله «ندبتك، و رغبتك، فافعل (...) و على معنى الوجوب بقوله: أوجبت عليك، أو فرضت، أو حتمت فافعل... و ما يجري على مجراه»^(٧٩).

و قد خلص علماء الأصول إلى صياغة الدلالات الأصلية التي تسهم في إيصال الرسالة إلى المرسل إليه، حيث نجد مثلاً الغزالى قد ذكرها في خمسة عشرة وجهاً و هي:

١- الوجوب: كقوله تعالى في سورة البقرة من الآية ٤٣: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ»

٢- الندب: كقوله تعالى في سورة النور من الآية ٣٣: «فَكَانُبُوهُمْ»

٣- الارشاد: كقوله تعالى في سورة البقرة من الآية ٢٨٢: «أَوَاسْتَشْهُدُوا

٤- الإباحة: كقوله تعالى في سورة المائدة من الآية ٥٢: «فَاصْطَادُوا»

٥- التأديب: كقوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس «كُلْ مَا مَا يُلِيلِكَ»

٦- والأكرام: كقوله تعالى في سورة الحجر من الآية ٤٦: «اَدْخُلُوهَا بِسْلَامٍ آمِنِينَ»

٧- الامتنان: كقوله تعالى في سورة الأنعام من الآية ١٤٢: «كُلُّوا مِمَّا رَزَقْنَا اللَّهُ

٨- و التهديد: كقوله تعالى في سورة فصلت من الآية ٤٠: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»

٩- التسخير: كقوله تعالى في سورة البقرة من الآية ٦٥: «كُوئُوا قِرَدَةَ حَاسِيْنَ»

١٠- الإهانة: كقوله تعالى في سورة الدخان من الآية ٤٩: «ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ»

١١- التسوية: كقوله تعالى في سورة الطور من الآية ١٦: «فَاصْبِرُوا أُوْ لَا تَصْبِرُوا»

١٢- الإنذار: كقوله تعالى في سورة المرسلات من الآية ٤٦: «كُلُّوا وَتَمَنَّعُوا»



- ١٣- الدعاء: قوله « اللهم اغفر لي »
- ٤- التمني: قول امرئ القيس: « ألا أيها الليل الطويل انجلي »
- ٥- و لكمال القدرة: قوله تعالى في سورة النحل من الآية ٤٠: « كُنْ فَيَكُونُ »^(٨٠)
- و هذه الصيغة وضعت من قبل الأصوليين، فبعضها يمكن أن يدرج في بعض، فهي على سبيل التكثير فحسب، و هذا ما جاء في معنى قول الغزالى: « و هذه الأوجه عدها الأصوليون شغافا منهم بالتكثير، و بعضها كالمتداخل، فإن قوله صلى الله عليه وسلم: « كل مماليكك جعل للتأديب، و هو داخل في الندب، و الآداب مندوب إليها ، قوله تعالى: « تمنعوا لإنذار القريب قوله تعالى: « اعملوا ما شئتم» الذي هو للتهذيب»^(٨١).
- و للأمر دلالات عند الأصوليين ذكرها في عناصر و هي:
- دلالة الأمر بعد الحظر.
- دلالة الأمر على التكرار أو الوحدة، بالإضافة للفور و التراخي.
- النهي:

بعد سيبويه (١٨٠ هـ) النهي نفيا للأمر حيث قال: « و نقول كل لحما، أو خبزا ، أو تمرا لأنك قلت كل أحد هذه الأشياء، فهذا بمنزلة الذي قبله، و إن نفيت هذا قلت: لا تأكل شيئا من هذه الأشياء»^(٨٢) (دلالة النهي هنا هو طلب ترك الفعل، و هذا ما نلحظه في تعريف الغزالى للنهي حيث يقول: « و النهي : هو القول المقتضي ترك الفعل»^(٨٣)، و صيغته المشهورة « لا تفعل» حيث أن الفعل في النهي دائما يقترن بحرف « لا» الجازمة رغم أن طالب الكف عن الشيء يأتي خطابه بصيغة الأمر دائما ، لكن الخطاب يقتضي أساسا للنهي، و هذا لا يمكن أن يتجلی إلا من خلال السياق سواء في سياق النص أو سياق الموقف حيث أن « من أدوات النهي استعمال اللفظ الدال معجميا على الترك، بلا متادفات، و إن كان بصيغة الأمر، مثل داع عنك الهراء، ذر الحجج الواهية عن حديثك (...) و كذلك الألفاظ الدالة على عدم الميل بأسلوب النفي مثل: لا يحل لك من هذا المال شيئا و لا يجوز لك أن تتقاус عن أداء العمل على الوجه الأكمل...إذ يريد المرسل أن يفهم المرسل إليه أنه ينهاه عن هذه الأفعال سواء بالأمر بتركها، أو بنفي حريته بممارستها»^(٨٤).

أ- صيغ النهي:

وكما أن للأمر صيغه، نجد للنهي صيغا خاصة تميزه، حيث أن الأصوليون منذ ولوجههم الباب، يشيرون دوما إلى أن ما قيل في الأمر يقال مقابله في النهي، لأن كليهما يسهمان في



بيان الحكم الشرعي، و هما أيضا لا يحتملان التأويل فالمعنى فيهما يكون ظاهرا، و في هاته القضية قد توقف البعض و قالوا: «لا يمكن فرضه في حق الله (...) و استدل القاضي أبو بكر الباقياني - رحمه الله - بأن قال: «لا خلاف في الأمر بالشيء ناه عن ضده، فإذا لم يقم دليل على اقتران شيء آخر، دل على أنه ناه بما هو أمر به» (٨٥). وهذا يعني أن كلا من الأمر والنهي مسألتان متلازمتان في الغالب، ولا يتضمن إلا من خلل السياق، الذي يبين قصد المخاطب من الخطاب.

أما عن صيغ النهي فهي سبعة كما أوردها علماء الأصول :

فقد تكون للتحريم: مثل قوله تعالى: «**وَلَا تَنْفِرُوا الزَّنِي**» (٨٦) للكرابة

للتحقيق: كقوله تعالى: «**وَلَا تَمْدَنَ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ**» (٨٧).

ـ لبيان العافية: «**وَلَا تَحْسِبَنَ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ شَرَحُ فِيهِ الْأَبْصَارُ**» (٨٨).

ـ وللدعاة قوله صلى الله عليه وسلم « لا تكنا لأنفسنا طرفة عين»

ـ لليأس: كقوله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا إِلَيْهِمْ إِنَّمَا تُعَمِّلُونَ**» (٨٩).

ـ لإرشاد: قوله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ شَدَّ لَكُمْ شُوْكُمْ**» (٩٠).

ـ ما نلحظه أن صيغ النهي هي بمثابة شعاع لكل من يتلقى الخطاب فيه، فتضمن الكراهة من التحرير مثلاً انتضاح الوجوب من الندب في الأمر، وبين الكراهة والتحريم يكون للقرائن دور في بيان وجودها أو عدمها.

ـ أن للنهي صيغة أصلية هي « لا تفعل» لا يمكن أن نشك في وجودها مثلاً للأمر صيغته الأصلية المتمثلة في « أفعل».

ـ أما من ناحية أنها موجبة في التحرير و الكراهة، فنجد من ذهب «إلى أن النهي المجرد عن القرائن يقتضي الكراهة، و ذهب بعضهم إلى أنه مشترك بين التحرير و الكراهة و لا يدل على واحد منهم إلا بقرينة» (٩٢).

٤- المشترك اللغطي:

اللغط في غالب الأحيان يكون محدد الدلالة، لكن في المشترك اللغطي نجد دلالته متعددة هذا الأخير أخذ حيزاً عند الأصوليين، و لأن مقصود الشريعة هو التشريع، فلا بد من السعي إلى إيجاد المعنى من خلال القرينة، سواء كانت لفظية أو حالية، و دليل الأصوليين على أن المشترك اللغطي واقع هو القول التالي : «أن أكثر الأصوليين (..) يحتاجون بوقوعه فعلاً في



اللغة، و في بعض ألفاظ الشرع كلفظ « القرء » من قوله تعالى: « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ »^(٩٣) فاللُّفْظُ متردُد بين الطَّهُورِ وَالْحِيْضُورِ، و كذلك قوله تعالى: « وَاللَّذِيلُ إِذَا عَسْعَانٌ »^(٩٤)، فالقول « عَسْعَانٌ » معناه أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فالمشتركُ اللُّفْظِيُّ في سياق الاستعمال يوضع لإِرَادَةِ معنى واحد، فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَجْمِعَ مَعْنَيَيْنَ فِي سِياقٍ وَاحِدٍ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ لِلُّفْظِ مَعْنَى لِغَوِيٍّ وَشَرِيعِيٍّ، وَبِالْتَّالِي فَالسِّياقُ يَفْرُضُ حَمْلَ الْمَعْنَى الشَّرِيعِيِّ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ قَرِينَةً تَأْخُذُ إِلَى الْمَعْنَى الْلِّغَوِيِّ، وَمَثَلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الصَّيَّامَ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ »^(٩٥) فَالْمَعْنَى الْلِّغَوِيُّ لِلْفَظِيَّةِ الصَّيَّامُ هُوَ الصَّمْتُ، لَكِنَّ الْمَعْنَى الْمَرَادُ هُنَاكَ هُوَ الْمَعْنَى الشَّرِيعِيُّ الْاَصْطَلَاحِيُّ أَلَّا وَهُوَ « الْكَفُّ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ (...) أَنْ نَضِيفَ إِلَيْهِ كَفَ الْجَوَارِ (...) وَأَنْ نَضِيفَ إِلَيْهِ صِيَانَةَ الْقَلْبِ عَنِ الْفَكْرِ وَالْوَسُوسَ »^(٩٦)، وَ فِي قَوْلُهُ تَعَالَى: « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنُوْا الرَّكَّاةَ وَمَا تَعْدُمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ »^(٩٧) فَلِفَظِ الصلَاةِ تَحْمِلُ هِيَ الْأُخْرَى مَعْنَيَيْنَ هُمَا : الْمَعْنَى الْلِّغَوِيُّ، وَ الْمَعْنَى الشَّرِيعِيُّ، فَالْمَعْنَى الْلِّغَوِيُّ هُوَ الدُّعَاءُ لَكُنَّ سِياقَ الْآيَةِ يَحْمِلُهَا مَعْنَى شَرِيعِيٍّ هُوَ الصلَاةُ الَّتِي بَيْنَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: « صَلَوَاتُكُمْ كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي »^(٩٨)، وَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي لِفَظِ الزَّكَاةِ، فَالْأَلْفَاظُ الَّتِي كَانَتْ تَحْمِلُ دَلَالَةً لِغُوْيَةَ قَبْلَ إِلَيْسَامٍ، أَصْبَحَتْ لَهَا دَلَالَةً شَرِيعِيَّةً، فَالْلُّفْظُ قَدْ نَجَدَهُ يَشْتَرِكُ فِي مَعْنَيَيْنَ أَوْ أَكْثَرَ، مَثَلُ الْوَضْعِ الْلِّغَوِيِّ لِلْفَظِ بِالإِضَافَةِ لِلْفَظِ الشَّرِيعِيِّ أَوْ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي أَصْبَحَتْ تَحْمِلُ دَلَالَاتٍ عَلَمِيَّةً عَلَى غَرَارِ الْوَضْعِ الْلِّغَوِيِّ، وَيَقُولُ السِّيوُطِيُّ (ت ٩١١هـ) : « وَقَدْ حَدَّهُ أَهْلُ الْأَصْوَلِ بِأَنَّهُ الْفَظُ الْوَاحِدُ الدَّالُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ فَأَكْثَرُ دَلَالَةِ عَلَى السَّوَاءِ عَنْدَ أَهْلِ تَلْكَ الْلُّغَةِ »^(٩٩)، وَيَمْكُنُ أَنْ نَتَبَيَّنَ أَنَّ المَشْتَرِكَ اللُّفْظِيَّ عَنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ يَمْكُنُ أَنْ يَحْمِلَ مَعْنَى فِي سِياقِ مُعِينٍ، وَالْمَعْنَى لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا عَنْدَ اسْتِعْمَالِهِ فِي إِطَارِ سِياقٍ مُحَدَّدٍ دُونَ أَنْ نَنْسَى مَا لِلإِشَارَةِ وَالتَّبَيِّنِ وَالْإِيمَاءِ مِنْ دُورٍ فِي بَنَاءِ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ وَالْبَعْدُ عَنِ التَّأْوِيلِ الْخَاطِئِ.

بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا سَبَقَ نَجَدَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْفَظِ فِي الْمَعْنَى لَهُ عَدَدٌ وَسَائِلٌ بِهَا يَتَحَدَّدُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ، مِنَ الْمَعْنَى الْمَجازِيِّ، أَيِّ تَحْقِيقٍ فَائِدَةُ الْخَطَابِ وَقَصْدُ الْمَخَاطِبِ وَمِنْ أَهْمَّ هَاتِهِ الْوَسَائِلِ: الْمَجازُ وَالْإِسْتِعَارَةُ وَالتَّشْبِيهُ حِيثُ أَنَّ غَالِبَيْهِ عِلَّمَاءُ الْأَصْوَلِ وَالْلُّغَةَ أَدْرَجُوهَا تَحْتَ عَنْوَانِ:

-اسْتِعْمَالُ الْفَظِ فِي الْمَعْنَى.



أ- المجاز: عده علماء الأصول من أهم الوسائل التي تسهم في استنباط الأحكام الشرعية، فالسرخي كان تعريفه للمجاز أكثر توسيعاً حيث أنه ربط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للمجاز و استخلص منه تعريفاً جاماً و يعرفه بقوله: « و المجاز اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء، غير ما وضع له، مفعل من جاز يجوز و سمي مجازاً لتعديه عن الوضع الذي وضع له في الأصل إلى غيره، و منه قول الرجل لغيره: حبك إباهي مجاز، أي هو باللسان دون القلب الذي هو موضع الحب في الأصل، و هذا الوعد منكمجاز: أي الترويج دون التحقيق على ما عليه وضع الوعد في الأصل، و لهذا يسمى مستعاراً، لأن المتكلم به استعاره و بالاستعمال فيما هو مراده(...)) حتى كان المجاز يغلب الحقيقة لكثرة الاستعمال، و به اتسع اللسان و حسن مخاطبات بينهم»^(١٠٠)، فالمجاز هو كل لفظ نقل عن معناه الأصلي إلى معنى آخر، يفيد قصد المتكلم، بشرط أن يكون المخاطب مدركاً للمقام الذي ذكر فيه الخطاب، لأن الخطاب عند احتوائه لبعض الرموز الغامضة، يصبح غامضاً، و كذا عند غياب القرينة التي تحيل إلى المعنى المراد، يؤدي ذلك كله إلى تحويل الخطاب معنى غير مراد أو ليس بمراد من طرف المخاطب، و بالتالي يكون تحويل الخطاب فاسداً، و هذا يعني أن المجاز يمكن أن يجمع علاقاته، فلفظ أسد مثلاً تحمل صفة الشجاعة، و الإقدام، و يمكن أن تحمل دلالة الشراسة و التهجم، و لكن عند توفر القرينة يتبيّن لنا المعنى الحقيقي من المعنى المجازي.

و من خلال سياق بحثنا نستخلص أن الحقيقة ليست شرطاً للعموم، و المجاز ليس مانعاً من العموم من المعنى المجازي، و مثل ذلك لفظة «ظلم» فهي تحتمل معنيين هما: الجُور و الشرك، فالسامع لهااته اللفظة يمكن أن تواجهه معضلة الفهم للفظ واحد يتحمل معنيين، فهذه اللفظة عند ورودها في القرآن الكريم كان لها تفسيراً من طرف النبي صلى الله عليه وسلم بالقسيير الفعلي و الذي يقصد به التفسير العملي من ذلك قوله تعالى: «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا بِإِيمَانِهِمْ بِإِلْظَلْمِ أُولَئِنَّكُلَّهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ»^(١٠١) فالنبي قد حدد القصد من الخطاب، و هذا ما ورد: «فَقَالُوا أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ! فَفَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّرْكِ وَاسْتَدَلَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ لَقَمَانَ: «يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظَلْمٌ عَظِيمٌ»^(١٠٢)...»^(١٠٣)، و من هنا يتبيّن لنا جلياً أن المعنى له صلة بقصد المتكلم أو المغزى الذي يهدف إليه بالإضافة للمقام ، و بالتالي فإن مفردات القرآن خاصة، و ما هو متداول بين القبائل العربية فهو ألفاظ عامة.



أ- المجاز المرسل والاستعارة:

إن علماء الأصول أولوا عناية بالمجاز المرسل خاصة و الاستعارة، لأنهما ضربان من المجاز: «و المجاز ضربان: مرسل، و استعارة، لأن العلاقة المصححة إن كانت تشبيه معنا بما هو موضوع له فهو استعارة، و إلا فهو مرسل، و كثيرا ما تطلق الاستعارة على اسم المشبه به في المشبه، فيسمى المشبه به مستعرا منه، و المشبه مستعرا له، و اللفظ مستعرا، و على الأول لا يشتق منه، لكونه اسم للفظ لا للحديث»^(١٠٤) و بالتالي فالمجاز المرسل و الاستعارة، و من خلال قيامهما على اللفظ الذي هو أساس التلطف يسهمان في عملية بيان القصد، فالاجتهاد سيكون الوسيلة الوحيدة في عملية تأويل الخطاب الذي لا يخول إلا أهله، وخاصة علماء الأصول بالدرجة الأولى، وعلماء اللغة.

و قد قسم البلاغيون الاستعارة باعتبار الطرفين و باعتبار الجامع و باعتبار الثلاثة، و باعتبار اللفظ، و باعتبار أمر خارج عن ذلك كله، و من هنا سنعرض ما نراه يسهم في عملية بيان المعنى ويسهم في عملية تأويل الخطاب الشرعي تأويلا صحيحا و منها:

أ- استعارة باعتبار الجامع: « فهي قسمان أحدهما: ما يكون الجامع فيه داخلا في مفهوم الطرفين كاستعارة الطيران للعدُو، كما جاء في الخبر كلما سمع هيبة طار إليها، فإن الطيران و العَدُو يشتركان في أمر داخل في مفهومهما، و هو قطع المسافة بسرعة، و لكن الطيران أسرع من العَدُو.

ب- ما يكون الجامع فيه غير داخل في مفهوم الطرفين: كقولك: «رأيت شمسا، و تrepid إنسانا يتھلّ وجهه، فالجامع بينهما التأله، و هو غير داخل في مفهومهما»^(١٠٥).

و تنقسم باعتبار الجامع أيضا إلى عامية و خاصة، فالعامية المبتذلة لظهور الجامع فيها كقولك: «رأيتأسدا، ووردت بحرا»^(١٠٦).

نلاحظ من خلال هذا التقسيم للاستعارة أن هناك دلالة تحمل في دفتريها إشارة إلى ضرورة أن يكون المخاطب على دراية بالألفاظ لغة المخاطب، وكذا السياق الذي ورد فيه الخطاب حيث يحمل على كشف الغموض، واللبس الذي يمكن أن يحدث أو أن المخاطب لم يكن حاضرا في المقام، لأن ذلك سيحول عن المعنى المقصود، وبالتالي سيكون تأويل الخطاب خاطئا. أي أنه لن تتحقق فائدة الخطاب.



بالإضافة إلى الاستعارة باعتبار الجامع هناك جزء آخر يتعلق باللفظ و دلالته، وهو المتمثل في الاستعارة باعتبار الطرفين: « فهي قسمان: لأن اجتماعهما في شيء إما مسكن، أو ممتنع، ولنسمي الأولى وفافية و الثانية عنادية، أما الوفافية كقوله تعالى: « أَحِبْنَاهُ » في قوله عز و جل: « أَوْمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ »^(١٠٧)، « إِنَّ الْمَرَادَ بِ« أَحِبْنَاهُ » هُدِينَا، أَيْ : أَوْ من كَانَ ضَالًا فَهُدِينَا؟، وَ الْهَدَايَا وَ الْحَيَاةُ لَا شَكٌ فِي جُوازِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي شَيْءٍ »^(١٠٨).

يتجلّى لنا من هذه القولـة أن الوصول إلى بيان المعاني لا يمكن تبصرها إلا عند أصحاب العقول اللبيبة والأذهان المنيرة، فالهداية والحياة يشتركان في معنى الحجة الكاشفة والنور الذي يهتدى به الضال في الظلمـ.

أما الجزء الثاني من الاستعارة باعتبار الطرفين نجد العنادية: « وَ أَمَّا العنادية فـمنها ما كان وضع التشبيـه فيه على ترك الاعتداد بالـصفـة وإن كانت موجودـة بـخلـوها مما هو ثـمرـتها وـالمقصـودـ منهاـ، وـإذا مـا خـلتـ منهـ لمـ تستـحقـ الشـرفـ كـاستـعـارـةـ المـعـدـومـ لــالـمـوـجـودـ، إـذـا لمـ تـحـصـلـ منهـ فـائـدةـ منـ الفـوـائدـ المـطـلـوـبةـ منـ مـثـلـهـ، فـيـكـونـ مـشـارـكـاـ لــالـمـعـدـومـ فـيـ ذـلـكـ، أـوـ اـسـمـ الـمـوـجـودـ لــالـمـعـدـومـ إـذـاـ كـانـتـ الـآـثـارـ الـمـطـلـوـبةـ مـنـ مـثـلـهـ مـوـجـودـةـ حـالـ عـدـمـهـ فـيـكـونـ مـشـارـكـاـ لــالـمـوـجـودـ فـيـ ذـلـكـ» فـاستـعـارـةـ

اسمـ الـمـيـتـ لــالـإـنـسـانـ الـجـاهـلـ هوـ اـشـتـراكـهـ فـيـ عـدـمـ الـحـيـاـةـ، بـمـعـنـىـ آـخـرـ الـجـهـلـ نـقـيـضـ لــالـعـلـمـ، فـلـوـ أـنـناـ تـداـولـنـاـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ وـمـثـنـاهـاـ بـشـخـصـيـنـ، فـإـنـنـاـ نـتـبـيـنـ الـضـدـانـ، وـ هـمـ الـقـوـةـ فـيـ الـعـلـمـ وـ الـضـعـفـ فـيـ الـجـهـلـ.

بـ- وـ هـذـاـ مـاـ نـجـدـهـ فـيـ تـقـسـيرـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ (١٢٢)ـ مـنـ سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ: « أَوْمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ »ـ إـنـ الـمـرـادـ بـ« أَحِبْنـاـهـ »ـ هـدـينـاـ، أـيـ : أـوـ مـنـ كـانـ ضـالـاـ فـهـدـينـاـ؟ـ، أـوـ مـنـ كـانـ مـيـتـاـ فـأـحـيـنـاـهـ»ـ تـشـبـيهـ الـمـوـتـ بـالـكـفـرـ وـ الـحـيـاـةـ بـالـإـيمـانـ، فـهـنـاكـ مـنـ فـسـرـهـاـ تـقـسـيرـاـ

بـلـاغـيـاـ: « وـ النـورـ وـ الـظـلـمـةـ كـلـهـاـ مـنـ بـابـ الـاسـتـعـارـ فقدـ اـسـتـعـارـ الـمـوـتـ لــالـكـفـرـ وـ الـحـيـاـةـ لــالـإـنـسـانـ، وـ كـذـلـكـ النـورـ وـ الـظـلـمـاتـ لــالـهـدـىـ وـ الـضـلـالـ»^(١٠٩)ـ، وـ بـالـتـالـيـ فـالـاسـتـعـارـةـ تـعدـ إـحـدـىـ الـطـرـقـ لــبـيـانـ غـرـضـ الـمـخـاطـبـ وـ قـصـدـهـ، حـيـثـ تـسـاعـدـ الـمـفـسـرـ فـيـ تـقـسـيرـهـ وـ شـرـحـ

الـخـطـابـ الـقـرـآنـيـ، وـ الـفـقـيـهـ فـيـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ، وـ الـلـغـوـيـةـ فـيـ بـيـانـ الـاشـتـفـاقـ

الـلـغـوـيـ وـ إـظـهـارـ بـلـاغـتـهـ، وـ كـلـ يـسـاعـدـ الـآـخـرـ لــوـصـولـ إـلـىـ أـرـجـحـ وـ أـصـحـ الـمـعـانـيـ مـنـ

خـلـالـ الـاجـتـهـادـ الـذـيـ يـكـونـ طـرـيـقاـ لــتـأـوـيلـ الـخـطـابـاتـ الـقـرـآنـيـةـ، بـعـيـدـ عـنـ الـتـأـوـيلـاتـ الـفـاسـدـةـ

بـمـعـنـىـ أـنـ هـنـاكـ بـعـضـ الـفـرـقـ الـتـيـ لــاـ تـسـتـعـيـنـ بـالـمـفـسـرـيـنـ وـ كـتـبـهـمـ وـ كـتـبـ عـلـمـاءـ

الـأـصـولـ وـ الـلـغـوـيـنـ، حـيـثـ أـنـ هـذـهـ الـفـرـقـ يـكـونـ تـأـوـيلـهـاـ فـيـ الـغـالـبـ بـالـرأـيـ أـوـ بـحـسـبـ مـاـ



يتلاءم مع أفكارهم، و هنا يكون التأويل فاسداً و المعنى خاطئاً، و من هنا لابد أن نستند إلى قواعد وضعها أهل الاختصاص.

التَّشْبِيهُ: و التشبيه عند عبد القاهر الجرجاني يعرفه بقوله: «اعلم أن الشيئين إذا شبه أحدهما بالآخر كان ذلك على ضربين أحدهما: أن يكون من جهة أمر بين لا يحتاج إلى تأويل، و الآخر أن يكون الشبه محصلاً بضرب من التأويل»^{(١١٠) .»^(١١١)}

ما نلمسه أن هناك تشبيهاً يحمل معنى لا غموض و لا لبس عليه، أي تشبيه صورة بصورة، من حيث المضمون و الشكل، مثل ذلك قولنا: زيد قمر، فهو يشترك مع القمر في شكل الوجه، و في النور الذي يتلاؤ منه مثل نور القمر و هكذا، أما عن الجزء الثاني من التعريف، فهو أن المخاطب قد يلجأ إلى عنصر التأويل إلى أن يتحقق المعنى الذي يقصد المخاطب، بالإضافة إلى ضرورة ربط التأويل بالسياق لاستبطاط المعنى المراد في ورود التشبيه.

الخاتمة:

-اللُّفْظُ عِنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ يَتَسَمُّ بِالْمَرْوَنَةِ بِحِيثُ لَا يَمْكُنُ الفَصْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السِّيَاقِ، وَلَا يَقْسُمُ إِلَى عَامٍ وَخَاصٍ، وَمَطْلَقٍ وَمَقِيدٍ، وَكُلُّهَا تَرْتَبِطُ بِالْمَعْنَى الْمَاقِمِيِّ الَّذِي لَا يَمْكُنُ أَنْ نَحِيدَ عَنْهُ.

-السياق ضرورة في بيان اللُّفْظِ و دلالاته سواء من الجانب النحوِي أو الصِّرْفِي أو المعجمي أو الدلالي، فجميع هذه المستويات اللغوية ذات أهمية في استبطاط الأحكام الشرعية من الخطاب القرآني.

-المجاز والاستعارة والتشبيه من العناصر الأساسية في بيان معنى الخطاب، ويعنى آخر ضرورة توفر الموسوعية اللغوية عند المخاطب من تخول له مسؤولية التأويل والتقرير بين المعنى الصحيح والمعنى الخاطئ.

الهوامش:

١- ابن فارس: مقاييس اللغة: تج: عبد السلام هارون، مطبعة الباي الحلي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٢ هـ، القاهرة، ج٣، ص ١١٧.

٢- تمام حسان: اللغة العربية معناها و مبناتها، الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر، ط٢، ١٩٧٩، ص ٣٥٢-٣٥٣.

٣- الجاحظ: الحيوان: تج: عبد السلام هارون، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٩٦٩-١٣٨٨ هـ، ج٣، ص ٣٦٨-٣٦٩.

٤- مقال: علم المناسبات، عبد الحميد محمود غانم، مقال علم المناسبات:<http://WWW.midad.me/art/print/322>

٥- ابن القيم الجوزية: بدائع الفوائد، دار الفكر العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ص ٩/٤.



السياق واللفظ عند التراثيين علماء الأصول أنموذجاً

- ٦- الشافعي: الرسالة، تج: خالد السبع العلمي، زهير شفيق الكبي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط١، ١٩٩٩، ص٦٧.
- ٧- المرجع نفسه، ص٦٧.
- ٨- عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب، ص٤١.
- ٩- محمد محمد يونس علي: المعنى و ظلال المعنى، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، و دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، ط٢٠٠٧، ص١١٨.
- ١٠- أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: تج: حمزة بن زهير حافظ، ج٣، ص٢١٢.
- ١١- سورة التوبة، رقم ٩، الآية ٥.
- ١٢- أبو حامد الغزالى المستصفى من علم الأصول: تج: حمزة بن زهير حافظ، ج٣، ص٢١٢.
- ١٣- المرجع نفسه ج٣، ص٢٢٨.
- ١٤- المرجع نفسه ج٣، ص٢٢٢.
- ١٥- عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨.
- ١٦- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، شرح و تج: قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٧-١٤٠٧هـ، المجل٢، ج٣، رقم الحديث: ٥٦٥، ص٢٦.
- ١٧- ابن ماجة: سنن ابن ماجة، تج محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دم١، ط١، د١، ج٢، الحديث رقم ٢٤٠٠، ص٨٠٢.
- ١٨- أبو محمد عبد الله جمال الدين بن هاشم الأنصاري (٧٦١هـ): شرح قطر الندى وبل الصدى، و معه سبيل الهدى بتحقيق قطر الندى، محمد محي الدين عبد الحميد، د.ط، د.ت، دار رحاب للطباعة و النشر و التوزيع، ص١١٢-١١٣.
- ١٩- أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تج: حمزة بن زهير حافظ ، ج٣، ص٢٢٠.
- ٢٠- سورة آل عمران: رقم ٣، من الآية ١٨٥.
- ٢١- سورة الأعراف: رقم ٧: الآية ٣٤.
- ٢٢- سورة الأنعام: رقم ٦: الآية ١٠١.
- ٢٣- سورة البقرة رقم ٢ : من الآية ٢٥٥.
- ٢٤- أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تج: حمزة بن زهير حافظ ، ج٣، ص٢٤٩.
- ٢٥- أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول ، تج: حمزة بن زهير حافظ، ج٣، ص٢٤٢.
- ٢٦- سورة الأنعام، رقم ٦ : الآية ٩١.
- ٢٧- وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر الجزائري، دار الفكر، دمشق سوريا، ط١، ١٩٨٦ ، ط٢، ١٩٩٩، ج١، ص٢٤٩.
- ٢٨- أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تج: حمزة بن زهير حافظ ، ج٣، ص٢٤٢.
- ٢٩- المرجع نفسه: ج٣، ص١٤٦.
- ٣٠- سورة النساء: رقم ٤ من الآية ١١.
- ٣١- ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر و جنة المناظر ، ص٢٥٠.

ج ٧ - المجلد الثالث - العدد الثاني - ٢٠١٧



٣٢-سورة آل عمران: رقم ٠٣ : الآية ٣٧.

٣٣-ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر و جنة المناظر ، ص ٢٢٤.

٣٤-أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تتح: حمزة بن زهير حافظ ، ج ٣، ص ٢٥٠.

٣٥-نفس المرجع: ج ٣، ص ٣٧٧.

٣٦-نفس المرجع: ج ٣، ص ٣٧٧.

٣٧-سورة النساء: رقم ٤ : من الآية ٩٢.

٣٨-أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تتح: حمزة بن زهير حافظ ، ج ٣، ص ٣٩٥.

٣٩-نفس المرجع: ج ٣، ص ٣٩٥.

٤٠-محمود سعد: مباحث التخصيص عند الأصوليين و النحاة، ص ١٨٧.

٤١-سورة النساء: رقم ٤ : الآية ٢٣.

٤٢-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، اعداد و تصحيح: هشام سمير البخاري، المجل ٣، ج ٥، ص ١١٢.

٤٣-سورة النساء: رقم ٤ : من الآية ٩٢

٤٤-محمود سعد: مباحث التخصيص عند الأصوليين و النحاة، ص ١٩٣.

٤٥-سورة المائدة رقم ٠٥ الآية ٠٦ .

٤٦-أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول ، تتح: حمزة بن زهير حافظ ، ج ٣، ص ٤٤٣.

٤٧-سورة آل عمران رقم ٠٣: ، الآية ٩٧.

٤٨-محمود سعد: مبادئ التخصيص عند الأصوليين و النحاة، ص ٢٩.

٤٩-سورة النمل: رقم ٢٧ ، الآية ٢٣.

٥٠-سورة آل عمران رقم ٠٣: ، الآية ٩٧

٥١-محمود سعد: مباحث التخصيص عند الأصوليين و النحاة، ص ٢٧ ..

٥٢-سورة الرعد: رقم ١٣ / و سورة الزمر: رقم ٣٩ ، الآية ٦٢

٥٣-أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تتح: حمزة بن زهير حافظ ، ج ٣، ص ٣٢١.

٥٤-أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تتح: حمزة بن زهير حافظ ، ج ٣، ص ٣٢١.

٥٥-نفس المرجع: ج ٣، ص ٣٢٩.

٥٦-نفس المرجع: ج ٣، ص ٣٢٩ ، ص ٣٣٠.

٥٧-نفس المرجع: ج ٣، ص ٣٢٩.

٥٨-نفس المرجع: ج ٣، ص ٣٣٠

٥٩-.البخاري: صحيح البخاري، شرح و تحقيق: قاسم الشعاعي الرفاعي: دار القلم، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، المجل ١، ج ١، رقم الحديث ٦٩٩ ، ص ٣٥٤.

٦٠-أبوحامدالغزالى : المستصفى من علم الأصول، تتح: حمزة بن زهير حافظ ، ج ٣، ص ٣٢٨.

٦١-أبو هلال العسكري: الفروق في اللغة، منشورات دار الآفاق الجديد، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٩٧٩ ، ص ٥١.

٦٢-سورة الاسراء: رقم ١٧ ، الآية ٢٣

٦٣-أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تتح: حمزة بن زهير حافظ ، ج ٣، ص ٣٢٤.



السياق واللفظ عند التراثيين علماء الأصول أنموذجاً

- ٦٤-البخاري: صحيح البخاري، تتح. قاسم الشماعي، مجل ١، ج ٢، رقم الحديث ١٣٦٠، ص ٦١٥.
- ٦٥-أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تتح: حمزة بن زهير حافظ، ج ٣، ص ٣٢٤.
- ٦٦-سورة البقرة: رقم ٠٢ من الآية ٢٧٥.
- ٦٧-سورة البقرة: رقم ٠٢ من الآية ٢٧٥.
- ٦٨-سورة البقرة: رقم ٠٢ من الآية ٢٧٥.
- ٦٩-السرخسي: أصول السرخسي، تتح: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت لبنان، د.ط، د.ت، المجل ١، ص ٢٤.
- ٧٠-طاهر سليمان حمودة: دراسة المعنى عند الأصوليين، ص ٦٣.
- ٧١-سورة النساء: رقم ٤، من الآية ٩٢.
- ٧٢-محمد بن صالح العثيمين: شرح الأصول، دار البصيرة، الإسكندرية، مصر د.ط، د.ت.
- ٧٣-سورة النساء: رقم ٤، من الآية ٩٢.
- ٧٤-السيد أحمد عبد الغفار: التصور اللغوي عند الأصوليين، شركة عكاظ للنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، ص ٩٨.
- ٧٥-سورة النساء: رقم ٤، من الآية ٩٢.
- ٧٦-الزمخشري: أساس البلاغة، تقديم و شرح و تعليق، د: محمد أحمد قاسم، المكتبة المصرية صيدا، بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ٣٦.
- ٧٧-أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تتح: حمزة بن زهير حافظ، ج ٣، ص ١١٩.
- ٧٨-التهانوى محمد على الفاروقى: كشاف اصطلاحات الفنون: تتح: لطفي عبد البديع، مطبعة المؤسسة العامة للنشر، القاهرة، د.ط، ١٩٦٣، ج ١، ص ١٠٣.
- ٧٩-أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تتح: حمزة بن زهير حافظ، ج ٣، ص ١٢١، ١٢٢.
- ٨٠-نفس المرجع: ج ٣، ص ١٢٩١٣٠.
- ٨١-نفس المرجع: ج ٣، ص ١٣١.
- ٨٢-سيبويه: الكتاب: تحقيق عبد السلام هارون الهيئة المصرية للكتاب، د.ط، ١٩٧٧، ج ٣، ١٨٤.
- ٨٣-أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تتح: حمزة بن زهير حافظ، ج ٣، ص ١١٩.
- ٨٤-عبد الهادى بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب، ص ٣٥١ - ٣٥٢.
- ٨٥-أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول من علم الأصول، تتح: حمزة بن زهير حافظ، ج ٣، ص ٢٧٠ - ٢٧١.
- ٨٦-سورة الاسراء: رقم ١٧ من الآية ٣٢..
- ٨٧-سورة طه: رقم ٢٠ من الآية ١٣١.
- ٨٨-سورة إبراهيم : رقم ١٤ من الآية ٤٢.
- ٨٩-سورة التحرىم: رقم ٦٦ من الآية ٠٠٨.
- ٩٠-سورة المائدة : رقم ٥٠ من الآية ١٠١.
- ٩١-أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تتح: حمزة بن زهير حافظ، ج ٣، ص ١٣٠-١٣١.

العدد ٨ / المجلد ٧ . المقدمة . ج ١ . العدد ٨ . المجلد ٧ .



قائمة المصادر و المراجع:

القرآن الكريم

- ابن هشام الأنباري (أبو محمد عبد الله جمال الدين)، شرح قطر الندى و بل الصدى و معه سبيل الهدى بتحقيق قطر الندى، محمد عبد الحميد، دار رحاب للطباعة و النشر و التوزيع، د.ط.د.ت.



السياق والللغة عند التراثيين علماء الأصول أنموذجاً

- البخاري** (أبو عبد الله محمد)، صحيح البخاري، شرح و تح: قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٨ م.
- التهانوي**(محمد علي)، كشاف اصطلاحات الفنون، تح: لطفي عبد البديع و آخرون، مطبعة المؤسسة العامة للنشر، القاهرة، د.ط، ١٩٦٣ م.
- الجرجاني** (عبد القاهر)، اسرار البلاغة، تح: محمد فاضلي، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ط٢٠٠١ م، ٢٠٠٣ هـ.
- الجاحظ** (أبو عثمان عمرو)، الحيوان، تح: عبد السلام هارون، دار احياء التراث العربي، ط٣، ١٣٨٨ هـ.
- الزحيلي** (وهبة)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر الجزائري، دار الفكر دمشق، سوريا، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ط٢، ١٩٩٢ م.
- الزركشي**(بدر الدين محمد)، البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٠٧ م - ١٩٨٨ م.
- الزمخشري**(محمود بن عمر)، أساس البلاغة، تقديم و شرح و تعليق: محمد أحمد قاسم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- السرخسي** (محمد بن أحمد)، أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- السيد أحمد** (عبد الغفار)، التصور اللغوي عند الأصوليين، شركة عكااظ للنشر و التوزيع، د.م، ط١، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- الشافعي** (أبو عبد الله محمد بن ادريس)، الرسالة، تح: خالد السبع العلمي، زهير شفيق الكبي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩ م.
- الشهري**(عبد الهادي بن ظافر)، استراتيجيات الخطاب، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، توزيع دار أوباللطباعة و النشر، و التنمية الثقافية، طرابلس الجماهيرية العظمى، ط١، ٢٠٠٤ م.
- الصابوني** (محمد علي)، صفوة التفاسير، قصر الكتاب، البلدية، دار الضياء، قسنطينة، الجزائر، ط٥، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- العثيمين** (محمد بن صالح)، شرح الأصول من علم الأصول، خرج أحاديثه و صححه أبو يعقوب نشأت بن كمال، دار البصيرة، مصر، د.ط، د.ت.
- العسكري** (أبو هلال)، الفروق في اللغة، منشورات دار الآفاق، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٧٩ م.
- الغزالى** (أبو حامد)، المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، د.د، المدينة المنورة، د.ط، د.ت.
- القرطبي** (أبو عبد الله محمد)، الجامع لأحكام القرآن، اعتناء و تصحيح : هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د. ت.
- القرويبي** (جلال الدين)، الايضاح في علوم البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط١، ٢٠٠٣ م.

المجلد الثالث - المجلد السادس





- ١٩- ابن فارس (أبو الحسين أحمد)، مقاييس اللغة، تج: عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٢ هـ.
- ٢٠- ابن القيم (أبو عبد الله شمس الدين)، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط ، د.ت.
- ٢١- ابن ماجة (أبو عبد الله محمد)، سنن ابن ماجة، تج: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتاب العربي، د.م ، د.ط، د.ط.
- ٢٢- تمام (حسان)، اللغة العربية معناها و مبنها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ، ط٢، ١٩٧٩ م.
- ٢٣- سيبويه (أبو بشر عمرو بن عثمان)، الكتاب ، تج: عبد السلام هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، د.ت.
- ٢٤- محمدمحمد (يونس علي)، علم التخاطب الإسلامي، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، دار أوبوا للنشر والتوزيع، و التنمية الثقافية، طرابلس، الجماهيرية العظمى، ط١، يناير ٢٠٠٦ م.
- ٢٥- ، المعنى و ظلال المعنى، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط٢، ٢٠٠٢ م.
- ٢٦- محمود توفيق (سعد)، مباحث التخصيص عند الأصوليين و النحاة، منشأة المعارف الإسكندرية، د.ط، د.ت.
- ٢٧- عبد الحميد محمود غانم، مقال : علم المناسبات

Tnntp/tra/em.adi; .www// : ptth/322 -٢٨

List of references :

The Holy Quran

- 1-Ibn Hisham Ansari (Abu Mohammed Abdulla Jamal al-Din), sharh Qatar ennada wa ballu essada wa maaahu sabille elhuda, be tahkik Qatar ennada, Mohamed Abdel Ahamiddar,dare Rehab Itibaaha wa ennashr wa tawzyaa, D.t, D.t
- 2-Bukhari (Abu Abdullah Muhammad), Sahih Bukhari, sharh wa tahkik: Qasim Achammaaa Rifai, Dare lkalam, Beirut, Lebanon, CT 1.1407 E – 1988
- 3-Althanoa (Muhammad Ali), kashef estilahat elfunune tahkik: lutfy Abd al-Badi wa akharunne , matbaaat elmuasalah elaamah linnashr, Cairo, D.t, 1963 Press
- 4-Jerjani (Abdulkahir), asrar elbalaghha , tahkik : Mohammad Fazeli, elmaktabah elasrya , Sidon, Lebanon, CT 3.2001 m.
- 5-eldjahidh (Amr Abu Usman), elhayawanne ,tahkik : Haroon Abdul salam, Dar ehya a eturate elaaraby, i 3.1388 e
- 6-Zoheily (and donation), esul elfikeh elislamy, Dar elfikr Algeria, Dar elfikr Damascus, Syria, i 1.1406 E - 1986, 2nd Floor, 1992.
- 7-Zarkashi (Badr al-Din Muhammad), elburhane fi aaulum elquranne,tahkik : Mohamed Abou El Fadl Ibrahim, Dar eldjil , Beirut, Lebanon, D.t 0.1407 m - 1988.
- 8-Elzimkhcri (Mahmud ibn Umar), assas elbalaghha , sharh wa tahkikwa Wa taalik : Mohamed Ahmed Kassem, elmaktabah elasria, Sidon, Lebanon, CT 1.1423 E - 2003.
- 9-Sarkhasi (Mohammad Bin Ahmad), ussoll Sarkhasi tahkik Abu al-Wafa Alafghany, Dar elmaarifah , Beirut, Lebanon, D.t, DT
- 10-essayed Ahmed (Abdul Ghaffar), etassawrr ellughawi aainda ehussolieynne , sharikat Okaz liennashr wa tawziaa , D.m, i 1.1401 E - 1981.



- 11-El-Shafei (Abu Abdullah Muhammad ibn Idris), errissalah ,tahkik: Khaled essabaa elaalamy, Zuhair Shafiq Kaba, Dar elkitab elaarabi i 1.1999 m.
- 12-eshahri . (Abdul Hadi bin Dhafer), essetratijyatt elkhitabe , Dar elkitabe eldjadid , Beirut, Lebanon,tawziaa Dar Oya litebaaah wa ennashr , wa etanmeya etakafeya , Tripoli, Great Jamahiriya, i 1.2004.
- 13-essabunni (Muhammad Ali),safewate Tafaaseer, kasser elkittab,elbaladeya , Dar edheya , Constantine, Algeria, i 5.1411 E - 1990.
- 14-Othaimeen (Mohammad Bin Saleh),sharh elussul myne aaelm elussul,khardja ahadetahu w sharahahu Abu Yaqub nashat bin Kamal, Dar elbassirah , Egypt, D.t, DT
- 15-elaaskary (Abu Hilal), elfurook fy elughah , manshurat Dar elafaq Beirut, Lebanon, CT 31979.
- 16-Al-Ghazali (Abu Hamed), Almustassefa myne aaelm elussul ,tahkik : Hamza bin Zuhair Hafez, DD, Medina, D.t, D.t.
- 17-elkurtubey (Abu Abdullah Muhammad),eldjameaa lyahkamme elkuranne , eaatynna wa tassehyh : Samir Hisham Bukhari, Dar eheya eturat elaaraby , Beirut, Lebanon, D.t, d. T.
- 18-elkazwinny (Jalaluddin), elezah fy aaulumme elbalaghha , Dar elkutub elaylmeya ,Beirut , Lebanon, CT 1.2003.
- 19-Ibn Faris (Abu Hussein Ahmed), makaeyse elughah , tahkik: Abdul Salam Harun, Mustafa al-Halabi elbab, Cairo Press, i 2.1382 e.
- 20-Abnalgaym (Abu Abdullah Shams al-Din), Badaa'i elfawayed,dar elkitab elaaraby, Beirut, Lebanon, D.t, DT
- 21-Ibn Majah (Abu Abdullah Muhammad), Sunan Ibn Majah,tahkik: Mohamed Fouad Abdul Baqi, Dar eheya elkitab elaaraby, D.m, D.t, D.t.
- 22-Tammam (Hassan), alughah elaarabeya maaanaha wa mabnaha, the elhayaemmessereya elaaama llkitab, Egypt, i 2.1979 m.
- 23-Sibawayh (abu beshrr Amr bin Othman), elketab,tahkik: Abdul Salam Haroun el hayea elmessereya elaaama llkitab, D.t, DT
- 24-Mahamed mhamed (Younis), aaelm etakhatus elesselamy , Dar elmadarr elesselamy , Beirut, Lebanon, Dar Oya lynnashr wa tawziaa , wa ettanmeya ettakafeya , Tripoli, Great Jamahiriya, i 1, January 2006
- 25-elmaaana wa zilale elmaaanna, Dar elmadar elisslamy, Beirut, Lebanon,dar elkutube elwattanyah , Benghazi, Libya, i 2.2002 m.
- 26-Mahmoud Tawfiq (Saad), mabahyt ettakhsisse aaenda elussoleynne wa enuhatt , manshate elmaaaarefe Alexandria , D.t, DT
- 27-Abdul Hamid Mahmoud Ghanem, an article: aaelm elmunassa
-٢٨-Tnitp / tra / em.adi; .www //: ptth / 322٢٨



جامعة البابylon للعلوم الإنسانية

